

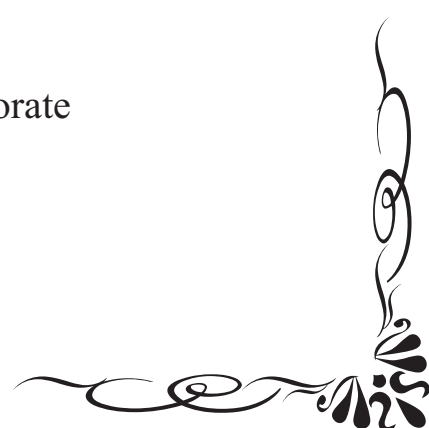


عبادات ذوي الإعاقة الحركية دراسة فقهية مقارنة

**Worship of the physically disabled: A
comparative jurisprudential study**

م.د محمد حسن إسماعيل
mly024311@gmail.com

مديرية تربية كركوك
Kirkuk Education Directorate





المستخلص

الاهتمام بفئة ذوي الإعاقة هو من صميم عمل المجتمع والدولة، وقد جاء الشريعة الإسلامية الغراء مؤكدة على ذلك، ويهدف هذا البحث إلى التعريف بذوي الإعاقة وبيان أنواع الإعاقة وأسبابها، وبيان عظم عناية الشريعة الإسلامية بفئة المعاقين، كما يهدف إلى جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة في العبادات ودراستها دراسة مقارنة للوصول للصواب فيها . وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت مسائل العبادات في الفقه الإسلامي المتعلقة بذوي الإعاقة ثم درستهم وفق المنهج التحليلي للوصول إلى الصواب فيها . وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج من أبرزها أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت لذوي الإعاقة الحقوق الأساسية كحق الحياة، وحق التعليم، وحق العمل، وحق التملك، وعנית الشريعة الإسلامية بذوي الإعاقة وظهر ذلك في عدة أشياء كالتكريم، والرعاية النفسية، والرعاية المادية، والمعاق جسدياً هو مكلف مخاطب بالتكاليف الشرعية من حيث وجوب القيام بها وأدائها، ولكن قيامه بها يكون على حسب قدرته واستطاعته . وخلص البحث إلى عدد من التوصيات منها الحصر الدقيق لذوي الإعاقة وتصنيفهم والعمل على تأهيلهم وتدريبهم حتى يكونوا عناصر فاعلة نافعة في المجتمع .

الكلمات المفتاحية: ((الإعاقة الحركية - العبادات - ذوو الاحتياجات الخاصة - أحكام الصلاة))

Abstract

Caring for people with disabilities is at the core of society and the state's work, and Islamic law has emphasized this. This research aims to define people with disabilities, explain the types of disability and their causes, and demonstrate the importance of Islamic law for the disabled. It also aims to compile the legal rulings related to people with disabilities in worship and study them comparatively to arrive at the correct conclusions. In this research, I followed an inductive analytical approach, tracing the issues of worship in Islamic jurisprudence related to people with disabilities and then studying them according to an analytical approach to arrive at the correct conclusions. The research reached several conclusions, the most prominent of which is that Islamic law has affirmed basic rights for people with disabilities, such as the right to life, the right to education, the right to work, and the right to property ownership. Islamic law has given attention to people with disabilities, and this is evident in several aspects, such as honor, psychological care, and material care. The physically disabled are accountable and are subject to legal obligations in terms of the obligation to fulfill



them, but their fulfillment of these obligations is based on their ability and capacity. The study concluded with several recommendations, including a thorough inventory and classification of people with disabilities, and efforts to rehabilitate and train them so they can become useful and active members of society.

Keywords: mobility disability - jurisprudence of worship - people with special needs - provisions of prayer - provisions of fasting

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء ورحمة وهدى، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين فصلوات ربي وتسليياته عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد :

فإن أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت في القرآن والسنة النبوية شاملة لكل أفراد المجتمع وفئاته، موضحة لهم ما يتمكنون به من أداء واجب التكليف والقيام به بقدر استطاعتهم كما جاء في الحديث (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)^(١) في أبواب العبادات وغيرها، وهنالك فئات في المجتمع قدر الله عليها أن تصاب بشيء من الإعاقة تمنعها عن القيام ببعض ما كلفت به من أعمال سواء بالكلية أو بجزء منها. وفي هذا البحث أردت بيان عناية الشريعة الإسلامية بهذه الفئة وأنها لم تهملهم بل وضعت لهم من الأحكام ما تناسبهم، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة. وسوف يقتصر هذا البحث على المعاق حركياً أو جسدياً في الأطراف .

❖ أهمية الموضوع :

١/ بيان كمال الشريعة الإسلامية واشتمالها على جميع الأحكام التي يحتاج إليها الإنسان في كل الأحوال والاطوار .

٢/ أن الإنسان عرضة للطوارئ التي قد تغير استطاعته تجاه تنفيذ الأحكام الشرعية، فكيف العمل في حال حدوث مثل هذه الطوارئ ؟

٣/ جمع المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة المعاق في مكان واحد ودراستها دراسة مقارنة للوصول للصواب فيها

(١) سيأتي تحريجه في المبحث الثاني ص/ ١٠ .

❖ أهداف البحث :

١. التعريف بذوي الإعاقة وبيان أنواع الإعاقة وأسبابها .
٢. بيان عناية الشريعة الإسلامية بفئة المعاقين ووضعها لهم القواعد والأحكام التي تناسب وحالهم .
٣. بيان شمول أحكام الشريعة الإسلامية لكل فئات المجتمع، وأنها شريعة يسر وسهولة لا فيها مشقة
٤. جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة حركياً في العبادات ودراستها دراسة مقارنة .

❖ مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة على هذه الأسئلة

١. من هم ذوو الإعاقة وما أنواع الإعاقة وأسبابها
 ٢. ما الحكم فيما لو عجز المكلف عن القيام ببعض التكاليف سواء كلياً أو جزئياً بسبب الإعاقة .
- ❖ منهج البحث :سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي إذ تتبعت مسائل العبادات في

الفقه الإسلامي المتعلقة بذوي الإعاقة ثم درستها وفق المنهج التحليلي للوصول إلى الصواب فيها

❖ الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة متعلقة ببيان أحكام العبادات المتعلقة بذوي الإعاقة الحركية بعد البحث والنظر حسب ما تيسر. ولكن وجد مسائل متناثرة في بطون كتب الفقه الإسلامي . وقد وجدت دراسات تناولت المقدمات المتعلقة بالموضوع من التعريف وبيان أنواع الإعاقة وأسبابها، وقد استفدت منها حسب ما هو مثبت في موضعه من البحث، من ذلك :

١/ ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، للباحث: صهيب فايز عزام، إشراف: الدكتور خضر سوندك، وهي أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، العام الجامعي ٢٠١٤م. وقد ذكر في بحثه نماذج من ذوي الاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم والسنة النبوية وكيفية التعامل معهم ودمجهم في المجتمع وعدم النفور منهم، وبيان أن ما أصابهم هو بتقدير الله ابتلاء لهم ولمن حولهم .

٢/ استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، د. عثمان ليب فراج، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية. مصر، العدد (٢) يناير ٢٠٠١م، وهو بحث يتناول فئة المعاقين من حيث أوضاعها وحجمها وبرامج التنمية والتنشئة التي تتوافر لهم في دول الوطن العربي ومدى تغطيتها ومقابلتها لاحتياجاتهم الخاصة ..



المبحث الأول

التعريف بذوي الإعاقة وعناية الشريعة الإسلامية

❖ المطلب الأول: تعريف ذوي الإعاقة

أطلق عليهم فيما مضى مسمى مقعدين^(١)، ثم أطلق عليهم لفظ ذوي العاهات، ثم مسمى العاجزين، وتطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين، وإنما المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم وعن تقبلهم والاستفادة منهم، ومن ثم غير المجتمع نظرتهم إليهم وأصبحت المراجع العلمية والهيئات المتخصصة تسميهم المعاقون، بمعنى وجود عائق يمنعهم من التكيف مع المجتمع ومع التكاليف المنوطة بهم، وعرفوا بذوي الاحتياجات الخاصة .

ذوي الإعاقة لغة: هذا المصطلح مركب من: ذوو، الإعاقة، فذو بمعنى صاحب، والجمع ذوون، وذو مذكر وذات مؤنث، تقول: ذات الشيء أي حقيقته وخاصته^(٢). والإعاقة أصلها من عاق يعوق، والعوق: الحبس والصرف ويقال: عاقني عن الأمر عائق وعقاني عنه، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صَرْفَهُ وَحَبْسَهُ^(٣) وذوي الاحتياجات الخاصة: الاحتياجات جمع احتياج وحاجة، والحاجة لغة الافتقار إلى الشيء، والاحتياج الاضطرار إلى الحاجة، وهو ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه^(٤) والخاصة: الشيء الذي يختص بصاحب الأمر وينفرد به، ولا يشمل غيره، يقال: اختصه بمعنى أفرد به دون غيره^(٥). وذوي الاحتياجات الخاصة بمعنى: أمر اضطر إليه صاحبه وانفرد به دون غيره، والفقهاء رحمهم الله يطلقون عليه

(١) انظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط/ ١ سنة ١٩٧٩م ٣٣٦/٨.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/ ٣ سنة ١٤١٤هـ، ٤٥٩/١٥ مادة (ذو ذوات)

(٣) انظر: لسان العرب ٢٧٩/١٠ مادة عوق، المخصص، لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ ١ سنة ١٩٩٦م، ٣٣٨/٣.

(٤) انظر: لسان العرب ٢٤٢/٢ مادة (حوج)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر دار الدعوة ٢٠٤/١.

(٥) انظر: لسان العرب ٢٤/٧، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ٥٧٧/١.

عدة عبارات منها: المقعد^(١)، والمعضوب^(٢)، والزمن^(٣).

ذوي الإعاقة اصطلاحاً: عرف بعض المعاصرين ذوا الإعاقة بعدة تعريفات منها :

١/ أنه الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله^(٤). ٢/ هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية^(٥). وهذا التعريف شبيه بتعريف منظمة الصحة العالمية^(٦)

ويلاحظ أن تعريفات ذوي الإعاقة (المعاق) لم تخرج عن كونهم أشخاصاً ابتلاهم الله تعالى بما أفقدهم شيئاً من قدراتهم أو حواسهم فصاروا معوقين عن الحركة أو العمل والكسب أو العطاء كغيرهم من الناس، ومن ثمّ احتاجوا إلى مزيد من الرعاية والعناية .

• أنواع وأسباب الإعاقة: تتنوع الإعاقة التي تصيب الإنسان إلى عدة أنواع^(٧) :

١/ جسمية (بدنية): وهي تكون ظاهرة على الجسد، وهي عبارة عن عائق خلقي أو مكتسب يتمثل في فقدان جزء من أجزاء الجسم أو أكثر مما يسبب خللاً في القيام بوظائف الجسم المطلوبة كالشلل . ويمكن

(١) المُقْعَد: هو الذي لا يقدر على القيام، لعاهة أو علة به، كأنه قد ألزم القعود. ويعاني المُقْعَدون من عيوب خَلْقِيَّة أو مكتسبة تعجز فيها العضلات أو العظام أو المفاصل عن القيام بوظيفتها الطبيعية، وتؤثر في استخدامه لأطرافه وعضلاته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م ٨٦/٤، الإعاقة والمعوقون، د. حسين عبد الحميد احمد رشوان، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩م، ص/ ١٠٥.

(٢) المعضوب: الزمن الذي لا جراك به، أو هو من أهده المرض وأقعده عن الحركة كالمشلول شللاً كلياً، واللفظ مشتق من العضب وهو القطع، كأنه قُطِع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال أيضاً: بالصاد المهملة (المعضوب) كأنه ضُرب على عصبه، فانقطعت أعضاؤه عن عملها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِي، الناشر: دار الكتاب العربي ص/ ٣١٨، معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، ط/ ٢ سنة ١٩٨٨م ص/ ٣١٥.

(٣) زَمَنٌ أَي مُبْتَلًى بِالزَّمانَةِ. وَالزَّمانَةُ: الْعَاهَةُ. لسان العرب ١٣/ ١٩٩ .

(٤) المشوق في أحكام المعوق (رسالة مختصرة)، عبد الرحمن عبد الخالق، بدون ط، ص/ ٣.

(٥) بحث بعنوان: استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، د. عثمان لبيب فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية. مصر، العدد (٢) يناير ٢٠٠١م ص/ ١٤ .

(٦) راجع بحث: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال د. هادي نعمان الهيتي، منشور بالمجلة السابقة العدد (٥) فبراير ٢٠٠٢م ص/ ٣٦.

(٧) انظر: بحث د. عثمان لبيب فراج «استراتيجيات مستحدثة .. (مصدر سابق) ص/ ١٤ .



تقسيمها إلى أربعة فئات :

أ.المقعدين، والمقعد الزمن الذي لا يستطيع القيام لزمانه به، ويعاني المقعد من عيوب خلقية أو مكتسبة تعيق حركة الجهاز الحركي .

ب.مبتوري الأطراف أو بعضها، والبتير بمعنى القطع والاستئصال، وهو إما يكون في الأطراف الأربعة أو في بعضها أو في جزء من الطرف .

ج.الأقزام: والقزم عبارة عن إنسان ضئيل الجسم قصير القامة، ولهذه الفئة صفات مميزة كتخلف عقلي في حالات وتأخر في مستوى الذكاء عندهم، كما تعرق بالكسل وتأخر الحركة والجلوس .

د.الشلل الدماغي: وهو خلل ناتج من تلف دماغي عادة قبل الولادة أو اثنائها، ويتسم بإصابة عضلية وعدم القدرة على الضبط والتحكم في وظائف المخ^(١) .

٢/ حسية: بفقدان حاسة من الحواس أو حدوث نقص بها، كالصمم والعمى .

٣/ ذهنية: بفقدان العقل أو حدوث نقص فيه (التخلف العقلي) .

٤/ نفسية: بحدوث آثار ظاهرة أو اضطرابات، مثل الانطواء، الانفصام، القلق .

والشخص الواحد يمكن أن يصاب بأكثر من نوع من أنواع الإعاقة وهو ما يعرف بـ «متعدد الإعاقة»، فقد يكون مصاباً بعاهة جسمية وحسية في نفس الوقت، أو غير ذلك من الإعاقات .

أسباب الإعاقة :وهناك عدة أسباب قد تكون بعد تقدير الله وإرادته سبحانه وتعالى مؤدية إلى الإعاقة منها^(٢) :

١/ سوء التغذية لدى الأم أو الطفل

٢/ الأمراض التي تصيب الأم أثناء الحمل أو الطفل .

٣/ أسباب خلقية يولد بها الطفل .

٤/ عوامل وراثية عائلية .

٥/ الحوادث التي تصيب الإنسان على اختلاف أنواعها، كحوادث السير، أو السقوط، أو غيرها

٦/ الحروب والكوارث وما ينتج عنها من إصابات وإعاقات متنوعة .

٧/ أعمال العنف التي يتعرض لها الأفراد في بعض البلدان .

(١) انظر: ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، صهيب فايز سعيد عزام، رسالة ماجستير مقدمة على جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين سنة ٢٠١٤م، ص/١٨-١٩ .

(٢) انظر: بحث د. هادي نعمان الهيتي «الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة .. (مصدر سابق) ص/٣٦ .



٨/ التلوث الذي قد يحدث في البيئة بسبب من الأسباب المختلفة للتلوث .
فهذه أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى الإعاقة وذلك بعد إرادة الله تعالى .
وعلى العكس منها فإن هنالك جملة من الأمور التي قد تعين على تجنب بعض الإعاقات بإذن الله تعالى
من ذلك:

- ١/ الاهتمام بصحة الأم والطفل أثناء الحمل مع المتابعة الدائمة للأم والجنين أثناء فترة الحمل .
- ٢/ الفحص الطبي الذي يكون قبل الزواج، وقد صار إلزامياً لدى بعض الدول، وذلك لتجنب بعض الإعاقات والأمراض الوراثية .
- ٤/ الأخذ بأسباب المحافظة على النفس والتوكل على الله سبحانه وتعالى بعد ذلك .

❖ المطلب الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بذوي الإعاقة

أولاً: إثبات الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة: لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان. الذي هو محور التكليف. أيها عناية حيث عملت على المحافظة عليه في (دينه، ونفسه، وعقله، وماله، ونسله)، ونصوص الشريعة وأحكامها عامة لا تفرق بين فئة وأخرى عندما تقرر حقاً، وقد شملت المعاقين بالتأكيد على إثبات الحقوق الأساسية لهم، والتي تتمثل في:

١/ حق الحياة: إن الحياة هبة من الله تعالى، وهي من الكليات التي أمر الإسلام بحفظها، واعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من المصالح الضرورية، وشرعت من الشرائع ما يحافظ عليها؛ فقد رعاها منذ مولده وحدد المسؤول عنه من وجوده نطفة في رحم أمه، ورغب في الآباء من وازع العاطفة مما يقتضي رعايته والعناية به، وشرع من الأحكام من نفقة ورضاع وحضانة حتى يبلغ أشده، وأباح له كل ما فيه منفعة قال تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} ^(١)، بل أباح له المحظورات حال الضرورة قال تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه إن الله غفور رحيم} ^(٢)، وقال: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} ^(٣). وشرع كل ما يدرأ عنها ما يفسدها، فحرم الاعتداء على النفس واعتبره من كبائر الذنوب؛ فليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم من القتل، وقد توعد قاتل النفس بالعقاب العظيم {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٣ .

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٩ .



جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً^(١)، وأوجب ضمان النفس فلا يذهب دم مقتول هدرًا، وأوجب القصاص إذا توفرت شروطه قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى..^(٢)، بل أوجبته في الأعضاء والأطراف {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجرح قصاصاً..^(٣). وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلن أن جميع الناس ولدوا أحراراً ومتساويين بقدرهم وحقوقهم، ويتوجب عدم التمييز بينهم، وأعلن كذلك حق الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٤). وجاء في الإعلان الخاص لحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥م أن للمعاق نفس الحقوق الأساسية التي للمواطنين، يتمتع بكل الحقوق دون استثناء أو تمييز على اللون أو العقيدة وغيرها^(٥)؛ فقد جاء القانون موافقاً للشريعة الإسلامية ولم يفرق في حق الحياة بين معاق وغير معاق.

٢/ حق العمل: دعت الشريعة الإسلامية للعمل والكسب وطلب الرزق والسعي فيه، والبعد عن البطالة والكسل والعيش على حساب الآخرين، ومنع التسول إلا في حدود ضيقة ولمدة محددة^(٦)، قال تعالى: {هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور^(٧)، وقال عليه الصلاة والسلام: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)^(٨)، وجاء في الفصل الثاني من قانون المعاقين القومي السوداني لعام ٢٠٠٩م:

(١) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م، نشر: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

(٥) الإعلان الخاص لحقوق المعاقين أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٧٥م نشر موقع: <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05>

(٦) جاء في الحديث (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال: سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال: سداداً من عيش. فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً). رواه الإمام مسلم في صحيحه، تحقيق أحمد القره حصاري وآخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، سنة ١٣٣٤هـ/٣/٩٧ برقم (١٠٤٤).

(٧) سورة الملك، الآية ١٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق ط/٥ سنة ١٩٩٣م، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٧٣٠/٢ برقم (١٩٦٦).

حقوق المعاقين وامتيازاتهم وتسهيلاتهم وإعفاءاتهم: البند هـ، و، ز (هـ) حفظ حقوق المعاقين في التوظيف بأجهزة الدولة، (و) تحديد نسبة لتدريب المعاقين سنوياً بالتنسيق مع معاهد التدريب التقني والفني، (ز) إعادة تأهيل العامل الذي تحدث إعاقة في العمل وتحويله لوظيفة تناسب وإمكاناته ومقدراته وفقاً لظروف إعاقة.

٣/ حق التعليم: فقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تقرر حق التعليم ولا تستثني فيه أي فئة (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(١)، وتظهر أهمية التعليم في أول ما نزل من القرآن {اقرأ باسم ربك الذي خلق..}، وبينت فضله (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)^(٢). وقد نص قانون المعاقين القومي السوداني لسنة ٢٠٠٩م في الفصل الثاني حقوق المعاقين وامتيازاتهم وتسهيلاتهم وإعفاءاتهم. بند: أ، ب، ج، د

(أ) الإعفاء من كافة الرسوم الدراسية في مراحل التعليم، أساس، عام وجامعي، (ب) وضع مناهج تعليمية خاصة للإعاقة المزدوجة والشديدة وتوفير مترجمين للمساعدة على الفهم الصحيح للدروس والامتحانات، (ج) تيسير تعليم طريقة برايل ولغة الإشارة وأنواع الكتابة البديلة والمعينات الفنية والوسائل التعليمية اللازمة، (د) تحفيز المتفوقين والموهوبين من المعاقين.

٤/ حق التملك: فقد قررت الشريعة الإسلامية حق التملك للإنسان واعتبرته حقاً مشروعاً محمياً من الاعتداء عليه، وهذا الحق ثابت للفرد معاقاً أو غير معاق، لا فرق بين كونه ذكراً أو أنثى قال تعالى {للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن}^(٣)، وقال سبحانه وتعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}^(٤).

ثانياً: مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بذوي الإعاقة: تتمثل هذه المظاهر في عدة فروع:

١/ التكريم: فالشريعة الإسلامية قررت مبدأ الأخوة الإنسانية والمساواة بين بني البشر قال الله سبحانه {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا}

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/ ١ سنة ٢٠٠٩م، أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ١٥١ برقم (٢٢٤) قال عنه المحقق: حسن بشواهد.

(٢) رواه الترمذي في سننه، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي - مصر، ط/ ١ سنة ١٩٧٩م أبواب العلم، باب فضل طلب العلم ٥/ ٢٨ برقم (٢٦٤٦) قال عنه الترمذي: حديث حسن، وحكم الألباني بصحته بهامش سنن الترمذي.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.



تفضيلاً^(١). وهذا مبدأ عظيم في الشريعة ينبغي مراعاته عند التعامل مع ذوي الإعاقة، حيث إن الشريعة حفظت الحياة الكريمة لهذه الفئة من توفير حقوقهم، كما وحرمت تحقير المعاق وإيذائه مادياً ومعنوياً وكل ما من شأنه أن ينقص من قيمته كالسخرية أو الإهانة بالقول أو بالفعل أو الاستصغار لهم قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم}^(٢).

٢/ الرعاية النفسية: سعت الشريعة الإسلامية في معاملة المعاق بما يستأصل منه القلق والشعور بالنقص، ويزرع فيه الرضى والثقة والسعادة، فأرشدته إلى أن ما يعانيه من عاهة لا تنقص من كرامته ولا يحط من قيمته في الحياة؛ لأن العاهة الحقيقة هي التي تصيب الدين والأخلاق، فعند المقارنة بين من فقد بصره ومن فقد شرفه، وبين من بتر أحد أعضائه وبترت كرامته وأخلاقه وضميره، نجد أن هذه المقارنة تحمل المعاق على الحمد والرضى بعاهته الجسدية من كونه أصيب بعاهة التقوى^(٣).

٣/ الرعاية المادية: العناية بأهل الحاجات الخاصة من أهل الضرر والضعفاء تعتبر من فروض الكفاية في الإسلام، فكان لهم الحق كغيرهم في الرعاية النفسية والمادية من خلال التعليم والتأهيل والعمل على حسب قدراتهم وطاقاتهم، وتكون الرعاية من خلال دمجهم في المجتمع مع الأصحاء، وهذا الدمج يضمن لهم اكتساب حقوقهم في العمل والعلم والإنتاج والإبداع والمشاركة^(٤)، والتاريخ الإسلامي حافل برعاية هذه الفئة فقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم الأعمى وولاه على المدينة في غيابه في أحد غزواته^(٥)، وقد جعل الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك لكل ضرير قائداً، ولكل مقعد خادماً ليقوم على شأنه ورعايته^(٦)، كما وأنشأت الدولة أوقافاً لصالح هذه الفئة^(٧).

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٣) انظر: سيكولوجية الأطفال (ذوي الاحتياجات الخاصة)، أ. دسهير كامل أحمد، مركز الإسكندرية للكتاب، ط/٢، ٢٠٠٧م، ص/١٠، ٧.

(٤) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، الناشر: دار السلام. القاهرة ط/٧ سنة ٢٠٠٧م. ص/٧٠.

(٥) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط/٢ سنة ١٩٥٥م ١٠١/٢.

(٦) التاريخ الإسلامي. العهد الأموي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي. بيروت، دمشق ط/٤ سنة ١٩٠٩م ص/٢١٤.

(٧) دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، إسماعيل محمد حنفي، دار المنظومة - <https://search.man-dumah.com>، ص/٢٧.

المبحث الثاني

أحكام الفقهية المتعلقة بعبادات ذوي الإعاقة

تمهيد: خلق الله الخلق من أجل عبادته وأرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه من أجل القيام بهذا التكليف، وقد راعت الشريعة الإسلامية أحوال المكلفين عند أداء التكليف فلم تأمر ابتداءً بما لا يستطيعه المكلف، ثم إذا حصل له مشقة أو حرج عند العمل جاء التخفيف من الشرع؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(١)، وقد خففت الشريعة الإسلامية الغراء الأحكام التكليفية على فئة المعاقين وجعلت التكليف على حسب قدرتهم واستطاعتهم مراعاة للعجز الحاصل لهم بسبب الإعاقة. ولو حصلت الإعاقة بسبب منه كمن تعمد فعل الإعاقة بنفسه وأدخلها عليه؛ كمن قطع عصب ساقه فأقعده، أو كسر رجله أو قطع كفه بفعله فإن الفقهاء نصوا على سقوط التكليف المتعلقة بتلك الإعاقة، وقد نقل ابن حزم رحمه الله عدم اختلاف الفقهاء في ذلك^(٢). وفي هذا المبحث سوف أتناول عدة مطالب في أحكام العبادات التي تخص ذوي الإعاقة الجسدية؛ وذلك لأنهم مكلفون تجري عليهم أحكامه.

❖ المطلب الأول: طهارة المعاق جسدياً

المعاق جسدياً شخص أصيب بإصابة في أحد أطرافه كما تقدم، فهو مخاطب بالتكاليف الشرعية التي أمرت الشريعة بها من حيث وجوب القيام بها وأدائها، ولكن قيامه بها يكون على حسب قدرته واستطاعته رفعاً للحرج والمشقة عنه.

- مساعدة المعاق على الطهارة: فالطهارة لو استطاع أن يقوم بها بنفسه قام بها، وإن عجز عنها بنفسه فإنه يستعين بغيره ليساعده للقيام بهذا الواجب؛ لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه أفرغ على النبي

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ٢٦٥٨/٦ برقم (٦٨٥٨).

(٢) المحلى بالآثار تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت ٢٦٣/١٢، وانظر: أحكام القرآن الكريم للإمام الطحاوي الحنفي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أنال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط/١ سنة ١٩٩٥م ٢٧٠/١، التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ سنة ١٩٩٨م ٣٣٣.٣٣٤، الاستذكار لابن عبد البر المالكي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١ سنة ٢٠٠٠م ٢٠٧/٦ وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أنه يأثم في فعله ذلك ولكن يسقط عنه التكليف المتعلق بذلك ويؤدي العبادة حسب طاقته.



صلى الله عليه وسلم في وضوئه^(١)، وعن أم عيَّاش قالت: « كنت أؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد»^(٢). فإذا ثبتت الإعانة على أداء العبادة لغير العاجز فللعاجز من باب أولى .

• مقطوع اليد أو الرجل: وإذا كان المعاق مقطوع اليد أو الرجل فإنه يغسل ما بقي من محل الفرض؛ لأن هذه استطاعته وقدرته، والشريعة لا تكلف بما لا استطاع، قال تعالى { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }^(٣)، وقال سبحانه { فاتقوا الله ما استطعتم }^(٤)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٥). وإذا لم يبقَ شيء من محل الفرض فقد سقط عنه غسله؛ لفوات المحل، واستحب الفقهاء له مسح طرف العضو المقطوع وإن لم يكن محل الفرض^(٦). وسئل الشيخ صالح الفوزان: كيف يتوضأ من قطعت يده، أو ليست له يدان خلقة، إذا لم يكن له من يساعده في الوضوء دائماً؟

الجواب: يتوضأ على حسب استطاعته؛ لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }، فيوضي الأعضاء الباقية إذا لم يكن له يدان، بأن قطعت يده من المرفقين مثلاً، أو لم يخلق له يدان أصلاً، فهذا يوضي الأعضاء الباقية، التي هي الوجه ومسح الرأس والرجلين، فإن كان عنده من يوضئه ويعينه على ذلك، وجب عليه أن يتوضأ لوجود من يعينه، أو يكون عنده مثلاً ماسورة مياه يفتحها ويتركها تصب الماء على وجهه، ويمسح رأسه بشيء ويغسل رجليه من صب الماء، فيجب عليه ذلك؛ لأنه استطاع أن يتوضأ في هذه الحالة بالإعانة أو بصب الماء عليه من صنوبر أو ماسورة فإذا لم يجد هذا ولا هذا ولم يستطع فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يترك الصلاة، يعني يغسل ما أمكنه من ذلك^(٧)

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو ٢١٨٥/٥ برقم (٥٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١٥٨/١ برقم (٢٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ١٣٨/١ برقم (٣٩٢) قال في الزوائد: إسناده مجهول، انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. المملكة العربية السعودية، ط/٣ سنة ١٩٩٧م ١/١٩٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٥) تقدم تخرجه قريباً .

(٦) انظر: الفواكه الدواني. النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر بيروت ط/ سنة ١٤١٥هـ، ١/١٤٠، الوسيط. لأبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام. القاهرة ط/ سنة ١٤١٧هـ، ١/٢٦١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢/ ١٤٠، المبدع في شرح المنع. ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١/ سنة ١٩٩٧م، ١/١٠٨ .

(٧) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية، مكة ١/٢٢٦.

• الأطراف الصناعية: وفي حال أن يكون المعاق قد ركب طرفاً صناعياً؛ فإن الطرف الصناعي لا يكون كالطرف الطبيعي، فلا يلزمه غسله أو مسحه، فيسقط غسل العضو المقطوع إلا إذا بقي من العضو ما يدخل في فرض الغسل في الطهارة فإنه في هذه الحالة يغسله قال الشيخ الفوزان: «صاحب القدم الصناعية واليد الصناعية لا يلزمه المسح عليها، أما إذا بقي من الكعب أو اليد شيء وجب غسله، وإن لبس عليه خفّاً مسحه»^(١).

• مشلول أحد السيلين أو كليهما: وإذا كان المعاق مصاب بشلل في أحد السيلين أو كليهما، فيترتب عليه عدم القدرة على التحكم في خروج البول والغائط، فيكون الحدث ملازماً له، وقد اختلف الفقهاء في حكم طهارته على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الوضوء لكل صلاة عند دخول وقتها وينوي استباحة الصلاة مع أخذ الاحترازاات اللازمة بالتباعد عن النجاسة بقدر المستطاع، وصلاته صحيحة بذلك الوضوء ولو خرج منه شيء في أثناء الصلاة، ويستمر وضوؤه لا ينتقض ما دام وقت الصلاة باقياً، فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤه، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢). وقد استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: (لا إنما ذلك عرق وليس بحيضة فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)^(٣).

القول الثاني: أنه يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب عليه؛ لأنه لا يرتفع به الحدث، وبه قال المالكية^(٤)، قال ابن عبد البر: «وأما مالك فلا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءاً؛ لأنه لا يرتفع به حدثاً... وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إليّ، والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه؛ لأنه لا يرفع الحدث

(١) المنتقى من فتاوى صالح الفوزان ١١/٥.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، دار إحياء التراث العربي. بيروت ص/٢٢، روضة الطالبين. النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٥١، المغني لابن قدامة ١/٢٢٢. ٤٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/٩١ برقم (٢٢٦).

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ سنة ١٩٩٤م ١/٢٢٢.



الدائم فوجه الأمر به الاستحباب^(١) والله أعلم .

- قراءة القرآن من المصحف لمن به إعاقة تمنع طهارته: ومن الأحكام المتعلقة بالمعاق المصاب بشلل في أحد السبيلين أو كليهما . دائم الحدث . أنه يجوز له قراءة القرآن من المصحف بغير وضوء للعدر والضرورة^(٢).

❖ المطلب الثاني: صلاة ذوي الإعاقة

الصلاة عماد الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام قال تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} (٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) (٤). وهي فرض عين على كل مكلف ومعلوم ذلك بالضرورة. وفيما يخص المعاق في صلاته عدة مسائل:

- المسألة الأولى: أذان المعاق: الأذان عبادة عظيمة وشعيرة من شعائر الإسلام رتب عليها أجر كبير قال صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد الخدري (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) (٥) وغيره من النصوص، ولا مانع باتفاق الفقهاء من مباشرة المعاق الأذان إذا توفرت فيه شروطه، وقد باشر عبد الله بن أم مكتوم الأعمى الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد مؤذنه عليه السلام . واتفق الفقهاء على أن المعاق حركياً لو كان عاجزاً عن الوقوف فإن أذانه صحيح؛ لأن الوقوف أثناء أداء الأذان لا يعتبر شرطاً لصحته، بل الوقوف مستحب؛ قال الخطاب: «يستحب أن يكون المؤذن قائماً اتباعاً لما مضى عليه السلف، ولأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع» (٦). قال ابن قدامة (٧): وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً، قال الحسن العبدى: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه عليه

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧هـ، ٩٨/١٦ .

(٢) انظر: التعليق على العدة شرح العمدة. أسامة علي محمد سليمان، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، رقم الدرس ٣٦ ص/ ٢٧ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٤٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس برقم (٢٦٠٩) ٥/٥ وقال: حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣/ ١٢٠٠ برقم (٣١٢٢)

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الخطاب، الناشر: دار الفكر ط/ ٣، ٤٤١ .

(٧) المغني ٨٢/٢، وانظر: المجموع شرح المذهب للنووي، الناشر: دار الفكر بيروت ٣/ ١٠٦ .

وسلم، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، يؤذن وهو قاعدٌ^(١). قال المرداوي: ويستحب أن يؤذن قائماً، فلو أذن قاعداً أو أقام قاعداً أو راكباً لغير عذر أو ماشياً جاز، ويكره على الصحيح من المذهب^(٢). وعن عطاء بن أبي رباح أنه كره أن يؤذن وهو قاعد إلا من عذر^(٣). ويتضح أن المعاق حركياً إذا أذن أو أقام جالساً سواء كان على كرسي أو على الأرض أو غير ذلك فأذانه وإقامته صحيحة، خصوصاً مع الوسائل الحديثة. مكبرات الصوت. والتي لا فرق فيها بين القائم والقاعد.

• المسألة الثانية: وقت الصلاة والجمع بين الصلاتين: جعل الله للصلاة وقتاً محدداً ابتداءً وانتهاءً قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً}^(٤). ويخطئ بعض المرضى أو العاجزين عندما يؤخرون الصلاة عن وقتها حتى يتم شفاؤهم أو لا يصلون أصلاً لعدم قدرتهم على الطهارة مثلاً، فالواجب أن يصلي المريض والمعاق العاجز عن بعض شروطها على حسب حاله التي يستطيعها وأن لا يؤخر الصلاة عن وقتها. وإذا عجز عن أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداها، والمغرب والعشاء في وقت إحداها، جمع تقديم أو جمع تأخير؛ حيث أرشد النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين^(٥) وهي تعتبر في حكم المريضة.

• المسألة الثالثة: صلاة المعاق العاجز عن بعض أركان الصلاة أو بعض واجباتها: إن المعاق جسدياً فهو إما أن يكون قادراً على القيام بالصلاة بأركانها وواجباتها ولا تكون إعاقة مناعاً له، وإما أن يكون عاجزاً عن القيام بذلك بسبب إعاقة، فإذا كان قادراً على أداء الصلاة بأركانها وواجباتها فيجب عليه حينئذ أن يقوم بها؛ لأنه لا يعتبر عاجزاً حيث لا تمنعه إعاقة عن ذلك أما إذا كان عاجزاً عن القيام بشيء من أركانها أو واجباتها بسبب الإعاقة فإنه يسقط عنه ذلك تخفيفاً

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق: سعد الشري، دار كنوز إشبيلية، الرياض ط/ ١ سنة ٢٠١٥م كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن وهو جالس ٤٥٧/٢ برقم (٢٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٣ سنة ٢٠٠٣م، كتاب الصلاة، باب الأذان راكباً وجالساً ٥٧٧/١ برقم (١٨٤٤). قال محقق مصنف ابن أبي شيبة: الحسن العبدى مجهول.

(٢) الإنصاف في مسائل الخلاف. مع المقنع والشرح الكبير. المرداوي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر القاهرة، ط/ ١ سنة ١٩٩٣م، ٧٣/٣.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن وهو جالس ٤٥٧/٢ برقم (٢٢٣٨).

(٤) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٥) رواه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت ٧٩/١ برقم (٢٩٥)، (٢٩٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود بهامش السنن. وانظر: الدر الثمين والمورد المعين، لميارة الهالكى، تحقيق عبد الله المنشاوي، الناشر دار الحديث القاهرة سنة ٢٠٠٨م ص/ ٢٩٦، المغني لابن قدامة ٤٥٠/١.



من الشريعة وتيسيراً، فيؤديها على قدر استطاعته فالمشقة تجلب التيسير على حسب القاعدة الفقهية المتفق عليها^(١).

فإذا عجز عن القيام. وهو ركن من أركان الصلاة. صلى قاعداً سواء كان ذلك على الأرض أو على كرسي أو غيرهما وأجره كاملاً، وذلك لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٢). قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور^(٣).

وقال ابن تيمية: «فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، قال تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} ثم قال: فالمريض يصلي على حسب حاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنب) وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام وقعود أو تكميل الركوع والسجود، ويفعل ما يقدر عليه.. ولا إعادة عليه لما يتركه من قيام أو قعود باتفاق العلماء^(٤). فإذا استطاع أن يقوم للصلاة بمعاونة غيره. إن تيسير المعين. فإنه يستعين به على أداء هذا الركن، وهذا باتفاق الفقهاء^(٥).

ومن عجز عن الركوع أو السجود فإنه يؤمّي إيماءً، ويكون السجود أخفض من الركوع^(٦)

• المسألة الرابعة: صلاة الجمعة والجماعة على المعاق: إن صلاة الجمعة واجبة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}^(٧)، ولقول

(١) انظر: الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ط/١ سنة ١٩٨٣م ص/٧٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٤ سنة ١٩٩٦ م ص/٢١٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٣٧٦/١ برقم (١٠٦٦).

(٣) المجموع شرح المذهب. الإمام النووي ٢٦٦/٤. وكذا نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ٥٧٠/٢.

(٤) مجموع الفتاوى. شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٤٢٨/٢١.

(٥) انظر: شرح فتح القدير. ابن الهمام، ط/١ سنة ١٩٩٥م، ٣/٢، الفواكه الدواني. النفراوي ٢٤٢/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحسيني الحصري، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي، الناشر: دار الخير - دمشق، ط/١ سنة ١٩٩٤م، ص/١٠٣، الإنصاف للمرداوي ٥/٥.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٩٥/٢.

(٧) سورة الجمعة، الآية ٩.



النبي صلى الله عليه وسلم: (ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)^(١). واختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أقوال، الصحيح منها أنها واجبة يأثم من تركها من غير عذر^(٢). والمعاق حركياً إذا كان لا يستطيع أن يذهب إلى الجمعة والجماعة بنفسه يسقط عنه إتيانها باتفاق الفقهاء، وتكون إعاقة عذراً له في التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة لعموم قوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} ^(٣). وتعتبر الإعاقة نوع من المرض، جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)^(٤). فالمعاق العاجز عن الذهاب إلى الجماعة والجمعة فإنها تسقط عنه ويجزئه عنها صلاة الظهر في وقتها، والله أعلم^(٥).

● المسألة الخامسة: إمامة المعاق حركياً:

أولاً: إمامة العاجز عن القيام للقادر عليه: صلاة القاعد بمثله جائزة عند جمهور العلماء^(٦) وقد اختلف الفقهاء في إمامة القاعد لمن يقدر على القيام على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا تجوز إمامة القاعد لمن يقدر على القيام، وهذا مذهب المالكية^(٧) وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية.

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ١٠/٣ برقم (٨٦٥).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥٥، المجموع شرح المذهب ٤/١٨٢ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣/٥.
- (٣) سورة الفتح، الآية ١٧.
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة برقم (١٠٦٧) ١/٢٨٠ وحكم الألباني بصحته بهامش سنن أبي داود.
- (٥) راجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢ سنة ١٩٩٤م ١/١٦١، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/٢ سنة ١٩٨٠م، ١/٢٤٨، الإقناع للماوردي، الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية سنة ١٤٣١هـ ص/٥٠، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٩٩٤م ١/٣٢١.
- (٦) اختلف فيها أصحاب الإمام مالك فأجازها بعضهم وكرها أكثرهم. انظر: المبسوط، للسرخسي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت ٢/١٢٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر. القاهرة، ط/١ سنة ١٩٩٥م ٤/٣٧٥، التمهيد لابن عبد البر ٦/١٤٤.
- (٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث. القاهرة سنة ٢٠٠٤م ١/١٦٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط/١ سنة ٢٠٠٣م ١/٤٨٣.



الثاني: أنه لا تجوز إمامة القاعد إلا بشرطين: أن يكون إمام الحلي، أو أن يرجى زوال علته، فإذا أمهم بذلك فإنهم يصلون خالفه قاعدين، فلو صلوا خلفه قياماً، ففي صحة صلاتهم وجهان، والمذهب أنها تصح، وأن الجلوس مندوب، وهذا هو مذهب الحنابلة^(١)، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٢)

الثالث: جواز إمامة العاجز للقاعد للقادرين على القيام، ويصلون خلفه قياماً، وهذا مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) وهو رواية عن الإمام مالك^(٥) وهو وجه عند الحنابلة^(٦).

الأدلة: استدلت أصحاب القول الأول القائلون ببطلان صلاة القائم خلف القاعد بالآتي:

- ١/ بمرسل عامر الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحد بعدي قاعداً)^(٧). وجعل إمامة القاعد للقائم خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا تصح من غيره^(٨).
- ٢/ بما رواه مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس؛ فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله صلى

(١) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٧٥/٤، الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، تحقيق: أ. د خالد المشيقي وآخرون، الناشر: دار ركائز - الكويت، ط/ ١ سنة ١٤٣٨ هـ / ١٩١٩ م. وعندهم: إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس، فيجب على المأمومين أن يصلوا قياماً، وقالوا: وهو الذي يدل عليه فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين ابتدأ بهم أبو بكر الصلاة قائماً، ثم اتهم أبو بكر والصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس، مع إكمالهم صلاتهم قياماً. وسيأتي تخريج هذا الحديث عند أدلة أصحاب القول الثالث.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، ط/ ١ سنة ١٩٩٤ / ١٤٣٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» للطورى الحنفى القادري، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامى، ط/ ٢ بدون تاريخ ٣٨٦/١.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى، للعمرانى، تحقيق: قاسم محمد النورى، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط/ ١ سنة ٢٠٠٠ م / ١٤٠٣ - ٤٠٤، المجموع شرح المذهب للإمام النووى ٢٦٥/٤.

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ١٦٢/١، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ٤٨٣/١.

(٦) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسى ٣٨٠/٤..

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، الناشر المجلس العلمى - الهند، توزيع المكتب الإسلامى - بيروت، ط/ ٢ سنة ١٤٠٣ هـ / ٢٠٢٣ م برقم (٤٠٨٨)، والدار قطنى فى السنن، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١ سنة ٢٠٠٤ م / ٢٠٢٣ م برقم (١٤٨٥) وقال: لم يروه غير جابر الجعفى عن الشعبى وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به الحجة. قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٤٣/٦: هو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفى عن الشعبى مرسلًا. وجابر الجعفى لا يحتج بشيء رويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا؟.

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر الموضع السابق.



الله عليه وسلم يصلي بصلاة أبي بكر . وقال: «ما مات نبي حتى يؤمّه رجلٌ من أمّته»^(١). قال ابن عبد البر: قال ابنُ القاسم: قال مالكٌ: والعملُ عندنا على حديثِ ربيعةَ هذا، وهو أحبُّ إليَّ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى بصلاة أبي بكر. قال سُحنون: بهذا الحديثِ أخذ ابنُ القاسم، وليس في «الموطأ»^(٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر: أكثرُ الآثارِ الصّحاحِ المسندةِ في هذا البابِ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان المُقدّم، وأنَّ أبا بكرٍ كان يُصليّ بصلاة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قائماً، والناسُ يُصلُّون بصلاة أبي بكرٍ، وهو الذي أقرّه مالكٌ رحمه الله في «الموطأ».

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١/ قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)^(٣).

٢/ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، وهو شاكٍ، فصلّى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا - وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٤).

٣/ وقد ثبت فعل ذلك عن أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة^(٥).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، ط/ ١ سنة ٢٠٠١م / ١٣٩٠. ٢٤٠ برقم (٧٨) مسنداً من طريق عاصم بن كليب قال: حدثني شيخ من قريش من بني تميم قال: حدثني فلان وفلان وفلان فعدّ ستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله بن الزبير .. الحديث، وذكر آخره دون أوله في صلاته عليه السلام مع أبي بكر رضي الله عنه . وذكر الحديث ابن عبد البر في التمهيد عن سحنون عن ابن قاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي ربيعة به ١٤٤/٦ وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي، أشرف على طبعه: زهير الشاويش ص/ ٢٥٩ برقم (١٨٠٣)

(٢) التمهيد ١٤٤/٦. ١٤٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/ ٢٥٧ برقم (٧٠١) ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١٩/ ٢ برقم (٤١٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ٢٤٤ برقم (٦٥٦)، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق برقم (٤١٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل يؤم الرجل جالساً ٢/ ٤٦٢ برقم (٤٠٨٤) عن قيس بن فهد الأنصاري، ويرقم (٤٠٨٥) عن أسيد بن حضير، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق: سعد الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض - السعودية ط/ ١ سنة ٢٠١٥م، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الإمام يصلي جالساً ٥/ ٢٥ برقم (٧٣٢٧) عن جابر بن عبد الله، قال محققه صحيح، وبرقم (٧٣٢٨) عن أبي هريرة وقال محققه صحيح.



واستدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

١/ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفةً، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد^(١). قال الإمام الماوردي: وكان هذا في مرضه الذي مات فيه، بل روي أنه صلى ومات في يومه، فكان الاخذ به والعمل عليه أولى. فيكون فعله الآخر ناسخ لفعله الأول^(٢).

٢/ ولأن كل من صحت منه الصلاة صح أن يكون إماماً قياساً على القائم^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح لي صحة القول الثالث القائل بصحة صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه لصحة ما استدلوا به. وأجيب عن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث الائتام بالإمام بأنه قادر على القيام فلم يجز له أن يصلي قاعداً؛ أصله إذا كان إمامه قائماً أو كان منفرداً، والله أعلم وأحكم.

ثانياً: إمامة العاجز عن الركوع والسجود القادر عليه:

اختلف العلماء فيمن لا يقدر على الركوع والسجود وهو يومئ بهما هل تصح إمامته للقادر عليهما، على قولين:

قال الشيخ محمد بن علي الأثيوبي: الأسانيد عنهم صحيحة. انظر: البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، ط/ ١ سنة ١٤٢٦. ١٤٣٦ هـ ١٠/ ٥٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٤٣/ ١ برقم (٦٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ٢٠/ ٢ برقم (٤١٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١ سنة ١٩٩٩ م ٣٠٧/ ٢، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرواني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١ سنة ٢٠٠٩ م ٢٥٠/ ٢. ومن قال بالنسخ الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٢٠/ ٢: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

(٣) الحاوي الكبير الموضع السابق.



القول الأول ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى عدم صحة إمامته له.
القول الثاني: وذهب الشافعية إلى صحة إمامه له، ولكن لا يومئ بهما وإنما يأتي بهما تامين^(٤).
الأدلة وال ترجيح: استدل أصحاب القول الأول جمهور العلماء على عدم صحة صلاة القادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما المومئ بهما بالآتي:

١/ أن الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة، فجاز أن يُمنع القادرُ عليه من الائتِمام بالعاجز عنه؛
دليله: القراءة^(٥).

٢/ أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتِمام به كالقارئ بالأمي^(٦).
واستدل أصحاب القول الثاني الشافعية القائلين بصحة الإمام بأن عجز الإمام عن الأركان الكاملة لا يمنعه من جواز الإمامة، فإذا عجز عن الاتيان بالركوع والسجود انتقل إلى بدلها، وصار البدل مع العجز قائماً مقام الركن المفروض فجازت إمامته وصلاة من أمّه^(٧).

وأجاب الهاوردي على اعتراض مقدر على هذا الدليل وهو أنه لا يصح أن يكون الإيلاء بدلاً من الركوع والسجود؛ لأن بدل الشيء يكون من غيره ولا يجوز أن يكون جزءاً من أجزائه كالتراب مع الماء. فقال: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الإيلاء هو نفسه ركوع وسجود لم يجز أن يكون بدلاً منهما، وليس بجزء من أجزائهما؛ لأنه ليس يقدر على الزيادة عليه كما أن من لا يقدر على الانحاء في ركوعه وهو راكع، وإنما كان ركوعه دون ركوع القادر على الانحاء، لا يقال إنما يأتي من الركوع هو جزء منه كذا في الإيلاء. الثاني: أنه ليس يمنع

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت ٥٩/١، البحر الرائق لابن نجيم ٣٨٧/١.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤٤/٦، الذخيرة، للقرافي تحقيق محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١/ سنة ١٩٩٤م ٢٤٧/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦٥/٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، ط ١/ ٢٢٨/٤ هـ ١٤٢٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/٢، البيان للعمري ٤٠٤/٢.

(٥) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد بن فهد الفريخ، الناشر: دار النوادر، دمشق، ط ١/ سنة ٢٠١٤م ٢٩١/٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٦٥/٣.

(٧) انظر: الحاوي للهاوردي ٣٠٨/٢.



أن يكون الجزء من الشيء بدلاً عنه، كالقعود هو جزء من القيام^(١).
بناء على ما تقدم يترجح القول الثاني لسلامة استدلالهم، ولأن القياس على إمامة الأمامي للقارئ فإن
القراءة لا بدل لها بخلاف ما نحن بصدد، والله تعالى أعلم أوحكم .
ثالثاً: إمامة أقطع اليدين :

لا خلاف بين العلماء فيمن كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود فإن إمامته لغيره صحيحة، فإذا
أمكنه السجود على الأعضاء السبعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم؛ الجبهة وأشار إلى أنفه واليدين والركبتين والقدمين)^(٢) فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة^(٣).
وتنازع العلماء فيما إذا كان أقطع اليدين على قولين: القول الأول: تكره وتصح، وبه قال الحنابلة في رواية
هي المذهب^(٤) وهو مقتضى مذهب الحنفية^(٥).

ومقتضى القول عند المالكية^(٦)، والمشهور عند الشافعية^(٧).

القول الثاني: لا تصح وبه قال الحنابلة في رواية^(٨) وهو مقتضى قول عند المالكية^(٩) ووجه عند
الشافعية^(١٠).

الأدلة وال ترجيح: استدلل أصحاب القول الأول والذي قال بصحة إمامته بالآتي :

- (١) الحاوي الكبير للماوردي ٢/٣٠٨. ٣٠٩.
- (٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف ١/٢٨٠ برقم (٧٧٩)، ومسلم في صحيحه،
كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر .. ٥٢/٢ برقم (٤٩٠).
- (٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٣٦٥.
- (٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٣٦٧.
- (٥) بناء على أن مذهبه أن السجود على اليدين والرجلين ليس بواجب انظر: النهاية في شرح الهداية، للسعناقي الحنفي،
تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،
الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ ٢/٢٥٥.
- (٦) مخرج من قول سحنون إن لم يرفع المصلي يديه من الأرض بين السجدين فيها قولان . انظر: التوضيح في شرح
المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد
الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/ ١ سنة ٢٠٠٨ م ١/٣٥٩.
- (٧) بناء على المشهور من المذهب أن السجود عليهما ليس بواجب انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق
الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١/١٤٥.
- (٨) انظر الإنصاف ٤/٣٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٣٦٦. ٣٦٧.
- (٩) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٣٦٧.
- (١٠) انظر الحاشية رقم (٣) المتقدمة.

أنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة الإمامة كقطع إحدى الرجلين والأنف^(١).
واستدل أصحاب القول الثاني والذي قال بعدم صحة إمامته بالآتي :
١/ أنه عجز يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته^(٢).
والذي يترجح لي صحة القول الأول القائل بصحة إمامته لغيره؛ لأن دلالة الكتاب والسنة دلت على أن السجود يكون بالوجه ولم يذكر غيره من الأعضاء؛ فقال تعالى { يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ }^(٣)، وقال { سِيَاهُ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ }^(٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره)^(٥) وقال للأعرابي الذي علمه: (مكن جبهتك من الأرض)^(٦)، فلم يذكر غير الوجه فلو كان حكم السجود متعلقاً بذلك لكن العجز عنه ينتقل إلى الإيماء كالرأس، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب ولا يومئ بالركبتين والقدمين واليدين دل على أن الحكم يتعلق بالوجه فحسب^(٧).
والحكم في أقطع اليد الواحدة هو الحكم في أقطعها .
المطلب الثالث: زكاة وصوم وحج وجهاد المعاق

• المسألة الأولى: الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي قرينة الصلاة قال تعالى { وأقي موا الصلاة وآتوا الزكاة }^(٨)، وقد أمر الله تعالى بها وبين فضيلة أدائها قال تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله غفور رحيم }^(٩)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(١٠). وقد فرضتها الشريعة بشروط على الأغنياء في أموال معينة من باب التكافل الاجتماعي،

- (١) انظر الشرح الكبير ٤/ ٣٦٧ .
- (٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩ .
- (٣) سورة الإسراء، الآية (١٠٩) .
- (٤) سورة الفتح، الآية (٢٩) .
- (٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢/ ١٨٥ برقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- (٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٦٦. ٣٦٧ برقم (٢٦٠٤)، وقال محققه: إسناده حسن .
- (٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد. الرياض، السعودية، ط/ ٢ سنة ٢٠٠٣ م ٢/ ٤٣٢. ٤٣٣ .
- (٨) سورة النساء، الآية (٧٧) .
- (٩) سورة التوبة، الآية (١٠٣) .
- (١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه



فتمت ما توفرت هذه الشروط عند المعاق وجب عليه إخراجها سواء بنفسه أو بوكيله . قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وتجِبُ الصدقة على كلِّ مالِكٍ تامِّ المِلْكِ مِنَ الأحرار، وإن كان صغيراً، أو مَعْتُوهاً، أو امرأةً، لا فرق بينهم في ذلك؛ كما يَجِبُ في مال كلِّ واحدٍ منهم ما لَزِمَ ماله بوجهِه مِنَ الوجوه: جناية، أو ميراث، أو نفقة على والدٍ أو ولدٍ زَمِنَ محتاجٍ، وسواءٌ ذلك في الهاشمية والزَّرْعِ وزكاةِ الفطر»^(١). قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « فإذا ثبتت الملكية ثبت وجوب الزكاة. وفي هذا رد على قول بعض أهل العلم القائلين بأنه لا تجب الزكاة في أموال اليتامى؛ لأن اليتيم صغير غير مكلف، فنقول في الجواب عن هذا: إن الزكاة ليست تكليفاً محضاً، بل هي تكليف لحق الغير، وهم الفقراء، فهي شبيهة بالدين؛ ولهذا وجبت في أموال اليتامى والمجانين وإن كانوا غير مكلفين»^(٢).

ثانياً: فلو كان المعاق حركياً غنياً أو له موارد تكفيه فلا يجوز دفع الزكاة إليه^(٣)؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)^(٤).

ثالثاً: الزكاة الفطر عن المعاق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل مسلم صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً^(٥)، فإذا كان المعاق كبيراً وقد وجبت نفقته على أبيه لحاجته فإن جمهور

٣٨.٣٧/١ برقم (٢٩).

(١) المختصر، إبراهيم المزي، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، ط/ ١ سنة ٢٠١٩ م ٢٤٥/١.

(٢) تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، للشيخ لابن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط/ ١ سنة ٢٠٠٩ م ٢٣/١.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، لعبد العزيز الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية islam-net. http://www/web ٢٩/١٧، فقه العبادات على المذهب الحنفي، للحاجة نجاح الحلبي، الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية. مكة ص/ ١٦٧.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٨٦/٢٩ برقم (١٧٩٧٢) والنسائي في سننه (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صحيحها: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط/ ١ سنة ١٩٣٠ م، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب ١٠٠.٩٩/٥ برقم (٢٥٩٨) قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة (أبواب صدقة الفطر) باب فرض صدقة الفطر ٥٤٧/٢ برقم (١٤٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٨/٣ رقم: (٩٨٤).



العلماء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على أن زكاة الفطر يلزم وليه أن يخرجها عنه . وذهب الحنفية^(٤).

والمالكية في قول^(٥) إلى أنه لا يلزم وليه إخراجها عنه

الأدلة وال ترجيح: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالزام ولي أمره بإخراجها عنه بالآتي :

١/ حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون^(٦).

٢/ قياساً على النفقة فإنها تجب عليه فكذلك زكاة الفطر^(٧)

٣/ ولأنه شخص منفق عليه فلزمته فطرته كعبد^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم لزومها على وليه بالآتي :

١/ أن الزكاة تتبع الولاية التامة، ولا ولاية تامة عليه فلا يلزم بدفع زكاة الفطر عنه وإن لزمته نفقته، وحملوا الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول على الجواز لا على الوجوب^(٩).

والذي يترجح لي صحة القول الأول القائل بلزوم إخراجها عنه ؛ لأن الحديث قد اعتبر الفطرة بالمؤنة والنفقة ولم يعتبرها بالولاية، والله أعلم .

• المسألة الثانية: الصيام: وهو أحد أركان الإسلام العظام فرض الله صيامه على هذه الأمة والأمم

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٦٥/٣ .

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط/٢ سنة ١٩٨٣م ٦٨/٢ .

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، ١/٤١٥ .

(٤) انظر: التجريد، للإمام القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ؛ أ.د. محمد أحمد سراج - أ.

د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط/٢ سنة ٢٠٠٦م ١٤٢٠/٣ .

(٥) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيعة، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط/١ سنة ٢٠١٠م ٤٨٧/١ .

(٦) رواه الإمام الشافعي في المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٠هـ ص/٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣ سنة ٢٠٠٣م ٢٦٩/٤ برقم (٧٦٨٣) وهو حديث مرسل، وقد رواه الدارقطني في سننه عن ابن عمر موقوفاً عليه وقال هذا هو الصواب والرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس بقوي ٦٧/٣ برقم (٢٠٧٨) .

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ١٦٥/٣ .

(٨) انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٣٧٩/٢ .

(٩) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٢/٢، الذخيرة للقرافي ١٦٥/٣ .



قبلها، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }^(١) والله سبحانه خفف على المرضى الذين مرضهم دائم يشق عليهم بسببه الصيام أن يطعموا بدلاً عنه مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من الطعام، ولا شك أنه يدخل في ذلك ذوي الإعاقة ؛ فإذا كان يشق عليه الصيام فطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ قال تعالى: {أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ^(٢).

فإن كان المعاق عاجز عن الصوم عجزاً دائماً إذا كان غنياً أو له موارد تغنيه فإنه يخرج الفدية عن نفسه بنفسه، أما إذا كان فقيراً فهل يجب على من وجبت له عليه النفقة أن يفدي عنه، اختلف العلماء في ذلك اختلافاً مطابقاً لاختلافهم في إخراج زكاة الفطر عنه^(٣).

• المسألة الثالثة: الحج: وهو الركن الخامس من أركان الإسلام قال تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} ^(٤). وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة، ولكن اختلفوا في المراد بها على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستطاعة هي توفر الزاد والراحلة^(٥). واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة في قوله تعالى { من استطاع إليه سبيلاً } فقال: (الزاد والراحلة) ^(٦). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال صلى الله عليه وسلم: (الزاد والراحلة)^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٤)، وراجع تفسير القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ط/٢ سنة ١٩٦٤م، ٢٨٦/٢ وما بعدها.

(٣) انظر مسألة (زكاة الفطر عن المعاق) الأقوال والأدلة والترجيح ص/٢٢. ٢٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة سنة ١٩٣٧م ١/١٤٠، الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط/١ سنة ١٤١٧هـ ٢/٥٨٢، المغني لابن قدامة ٦/٥.

(٦) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١ سنة ١٩٩٠م أول كتاب المناسك ١/٦٠٩ برقم (١٦١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٣/١٦٨ برقم (٨١٣) وقال: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أ، الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج..

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الاستطاعة هي القدرة دون مشقة فادحة. فالاستطاعة عندهم تتعلق بالبدن والمال؛ لأنه لو اختصت بالراحلة للزم أن يشد على الراحلة من يشق عليه جداً. والآية عامة وحديث تفسيرها بالزاد والراحلة لا يثبت^(١). وما يتعلق بالمعاق حركياً كالمقعد فإن كان قادراً على الثبوت على الراحلة. سيارة، الطائرة. ويستطيع القيام بأفعال الحج بنفسه أو بمساعد له فإنه يحج إذا توافرت فيه شروط وجوب الحج الأخرى. أما إذا كان لا يستطيع ذلك بنفسه بسبب الإعاقة فقد اختلف الفقهاء في حكم الحج عنه من ماله على قولين :

القول الأول: أنه يلزمه أن يكلف غيره بالحج عنه من ماله وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢). واستدلوا بالآتي :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم^(٣). وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال صلى الله عليه وسلم: (من شبرمة؟) قال أخ لي أو قريب لي قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة^(٤).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن العاجز لا يلزم أن يحج عنه من ماله إذا لم يوص، قال ابن جزئ: «والمعطوب الذي لا يستمسك الراحلة لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله»^(٥) واستدل بأن استطاعة غيره ليست استطاعة له، وأن الحج من عمل الأبدان فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياساً على الصلاة، وحديث الخثعمية محمول على الاستحباب؛ فعلى قول الجمهور إذا كان المعاق غير قادر على الحج وكل غيره بالحج عنه من ماله حتى يكتب له أجر الحج ولا يحرم بسبب إعاقته أو عجزه .

• المسألة الرابعة: الجهاد: وهو ذروة سنام الإسلام قال الله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}^(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣١/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع. للكاساني ١٢١/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٦/٤، المغني لابن قدامة ١٩/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٦٥٧/٢ برقم (١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز ١٠١/٤ برقم (١٣٣٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب المناسك برقم (١٨١١) ١٦٢/٢ .

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية. مكة ص/ ٨٦ .

(٦) سورة التوبة، الآية ٤١ .



بالغزو، مات على شعبة من النفاق^(١). والجهاد من فروض الكفايات ولا يتعين إلا في حالات معينة^(٢). قال ابن قدامة: «ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة»^(٣). فالسلامة من الضرر معناها السلامة من العمى والعرج والمرض، وهو شرط لقول الله تعالى {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ}؛ ولأن هذه الأعداء تمنعه من الجهاد، فالعرج المانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي، وإنما يتعذر عليه شدة العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكن منه، فشابه الأعمور^(٤).

الخاتمة: في نهاية هذا البحث أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما أردت، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أرى أنها جديرة بالتدوين منها:

- ١- أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت لذوي الإعاقة الحقوق الأساسية كحق الحياة، وحق التعليم، وحق العمل، وحق التملك.
- ٢- عنيت الشريعة الإسلامية بذوي الإعاقة وظهر ذلك في عدة أشياء كالترقيم، والرعاية النفسية، والرعاية الهادية.
- ٣- التعرف على أسباب الإعاقة يؤدي إلى تجنب الوقوع في شيء منها.
- ٤- المعاق جسدياً هو مكلف مخاطب بالتكاليف الشرعية من حيث وجوب القيام بها وأدائها، ولكن قيامه بها يكون على حسب قدرته واستطاعته.
- ٥- راعت الشريعة الإسلامية حال المعاق فلم تكلفه بما يشق عليه ويعجزه، وشرعت له البدائل الميسرة التي تساعد على أداء الواجبات من غير عنت أو تعب.
- ٦- أن المعاق حركياً إذا أذن جالساً سواء كان على كرسي أو على الأرض أو غير ذلك فأذانه صحيح؛ لأن القيام ليس شرطاً في صحة الأذان.

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ٤٩/٦ برقم (١٩١٠).

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٨/١٣.

(٣) المغني الموضع السابق نفسه.

(٤) سورة الفتح، الآية ١٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩/١٣.



- ٧- المعاق إذا عجز عن أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير .
 - ٨- إذا كان المعاق عاجزاً عن القيام بشيء من أركان الصلاة أو واجباتها بسبب الإعاقة فإنه يسقط عنه تخفيفاً من الشريعة وتيسيراً، فيؤديها على قدر استطاعته .
 - ٩- متى ما توافرت شروط وجوب إخراج الزكاة عند المعاق وجب عليه إخراجها سواء بنفسه أو بوكيله
 - ١٠- إذا كان المعاق غير قادر على الحج وكل غيره بالحج عنه من ماله حتى يكتب له أجر الحج ولا يحرم بسبب إعاقة أو عجزه .
- أهم التوصيات :

- ١- أن يدرك المعاق عظم ثواب الله تعالى له إذا صبر على هذا الابتلاء، ونشر ثقافة حسن التعامل مع ذوي الإعاقة مراعاة لحالهم ونفسياتهم .
- ٢- الحصر الدقيق لذوي الإعاقة وتصنيفهم والعمل على تأهيلهم وتدريبهم حتى يكونوا عناصر فاعلة نافعة في المجتمع .
- ٣- أن تعمل الدولة والقطاع الخاص على إنشاء معاهد تدريب وتأهيل ذوي الإعاقة في أمور دينهم وديناهم.

المصادر والمراجع

١. الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال د. هادي نعمان الهيتي، منشور بالمجلة السابقة العدد (٥) فبراير ٢٠٠٢م
٢. أحكام القرآن الكريم للإمام الطحاوي الحنفي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط / ١ سنة ١٩٩٥م
٣. الاختيار لتعليل المختار للموصلي، تعليق: محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٣٧م.
٤. الاستذكار لابن عبد البر المالكي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١ سنة ٢٠٠٠م
٥. استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، د. عثمان لبيب فراج، منشور بمجلة الطفولة والتنمية. مصر، العدد (٢) يناير ٢٠٠١م
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام السيوطي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط / ١



سنة ١٩٨٣ م

١. ٧. الإعاقة والمعوقون، د. حسين عبد الحميد احمد رشوان، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩ م
 ٧. الإعلان الخاص لحقوق المعاقين أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٧٥ م نشر موقع: <https://hritc.co/wp-content/uploads> . ٠٥/٢٠٢٠/
 ٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م، نشر: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
 ٩. الإقناع للموردي، الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية سنة ١٤٣١ هـ
 ١٠. الأم للإمام الشافعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط/٢ سنة ١٩٨٣ م
 ١١. الإنصاف في مسائل الخلاف. مع المقنع والشرح الكبير. المرادوي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوة، الناشر: دار هجر. القاهرة، ط/١ سنة ١٩٩٣ م
 ١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/٢
 ١٣. البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للشيخ محمد بن علي الأثيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، ط/١ سنة ١٤٢٦. ١٤٣٦ هـ
 ١٤. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرويانى، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ سنة ٢٠٠٩ م
 ١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث. القاهرة سنة ٢٠٠٤ م
 ١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط/١ سنة ٢٠٠٠ م
 ١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط/١ سنة ١٩٩٤ م
 ١٨. التاريخ الإسلامي. العهد الأموي، محمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت، دمشق ط/٤
- سنة ١٩٩٠ م
١٩. التجريد، للإمام القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ؛ أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط/٢ سنة ٢٠٠٦ م
 ٢٠. تحفة الفقهاء للسمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢ سنة ١٩٩٤ م



٢١. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط/١ ١٩٧٩م
٢٢. التعليق على العدة شرح العمدة. أسامة علي محمد سليمان، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، رقم الدرس ٣٦
٢٣. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق، ط/١ سنة ٢٠١٤م
٢٤. تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، للشيخ لابن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط/١ سنة ٢٠٠٩م ٢٣/١ .
٢٥. التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ سنة ١٩٩٨م
٢٦. التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام. القاهرة ط/٧ سنة ٢٠٠٧م
٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة ١٣٨٧هـ
٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/١ سنة ٢٠٠٨م
٢٩. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ط/٢ سنة ١٩٦٤م
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، تحقيق علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٩٩٩م
٣١. الدر الثمين والموارد المعين، لميارة المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٨م .
٣٢. دور الدولة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، إسماعيل محمد حنفي الحاج، دار المنظومة <https://search.mandumah.com>
٣٣. الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١ ١٩٩٤م



٣٤. ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، صهيب فايز سعيد عزام، رسالة ماجستير مقدمة على جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين سنة ٢٠١٤م
٣٥. الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، تحقيق: أ. د خالد المشيقح وآخرون، الناشر: دار ركائز - الكويت، ط/ ١ سنة ١٤٣٨هـ
٣٦. روضة الطالبين. النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت .
٣٧. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيمة، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط/ ١ سنة ٢٠١٠م .
٣٨. السنن، لابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط/ ١/ ٢٠٠٩م.
٣٩. السنن لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
٤٠. السنن، للترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط/ ١ سنة ١٩٧٥م
٤١. السنن، للدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١ سنة ٢٠٠٤م
٤٢. السنن، للنسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط/ ١ سنة ١٩٣٠م
٤٣. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت ط/ ٣/ ٢٠٠٣م.
٤٤. السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط/ ٢ سنة ١٩٥٥م
٤٥. سيكولوجية الأطفال (ذوي الاحتياجات الخاصة)، أ.د سهير كامل أحمد الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، ط/ ٢ سنة ٢٠٠٧م
٤٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط/ ١ سنة ٢٠٠٣م
٤٧. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد. الرياض، السعودية، ط/ ٢ سنة ٢٠٠٣م
٤٨. شرح عمدة الفقه، لعبد العزيز الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية net.



<http://www.islamweb>

٤٩. شرح فتح القدير. ابن الهمام، ط/١ سنة ١٩٩٥ م
٥٠. الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر. القاهرة، ط/١ سنة ١٩٩٥ م
٥١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ العثيمين، دار ابن الجوزي، ط/١ ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٥٢. شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، ط/١ سنة ١٩٩٤ م
٥٣. الصحيح، للإمام البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق ط/٥ سنة ١٩٩٣ م
٥٤. الصحيح، للإمام مسلم، تحقيق أحمد القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، سنة ١٣٣٤ هـ
٥٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، بإشراف: زهير الشاويش .
٥٦. الفواكه الدواني. النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر بيروت ط/سنة ١٤١٥ هـ
٥٧. قانون المعاقين القومي السوداني لسنة ٢٠٠٩، الفصل الأول، أحكام تمهيدية . تفسير، نشر موقع <https://www.mohamah.net/law>
٥٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب، بيروت، ط/١ ١٩٩٤ م
٥٩. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/٢ سنة ١٩٨٠ م
٦٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحسيني الحصري، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي، الناشر: دار الخير - دمشق، ط/١ سنة ١٩٩٤ م
٦١. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٩٩٧ م
٦٢. المبسوط، للسرخسي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت
٦٣. المجموع شرح المذهب للنووي، الناشر: دار الفكر بيروت .
٦٤. مجموع الفتاوى . شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، ٢٠٠٤ م



٦٥. المحلى بالآثار تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت
٦٦. المختصر، إبراهيم المزني، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر - الرياض، ط/١ سنة ٢٠١٩م
٦٧. المخصص، لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث بيروت، ط/١ ١٩٩٦م
٦٨. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١ سنة ١٩٩٠م
٦٩. المسند، للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٠هـ
٧٠. المشوق في أحكام المعوق (رسالة مختصرة)، عبد الرحمن عبد الخالق، (بدون ط وبدون ت)
٧١. المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق سعد، دار كنوز إشبيلية، الرياض ط/١ ٢٠١٥م
٧٢. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط/٢ سنة ١٤٠٣هـ
٧٣. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر
٧٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط/٢ ١٩٨٨م
٧٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة
٧٦. المغرب في ترتيب المعرب للمطرزّي، دار الكتاب العربي (بدون طبعة وبدون تاريخ).
٧٧. المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة
٧٨. الشؤون الإسلامية والأوقاف. المملكة العربية السعودية، ط/٣ سنة ١٩٩٧م
٧٩. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية .
٨٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الخطاب، الناشر: دار الفكر ط/٣
٨١. النهاية في شرح الهداية، للسغناقي الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ
٨٢. الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت
٨٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط/٤ سنة ١٩٩٦م
٨٤. الوسيط. أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود، دار السلام. القاهرة ط/١ سنة ١٤١٧هـ



Sources and References

- 1- Mass Communication on the Phenomenon of Disability Among Children, by Dr. Hadi Numan Al-Hiti, published in the previous magazine, Issue (5), February 2002.
- 2- The Rulings of the Holy Qur'an by Imam Al-Tahawi Al-Hanafi, edited by Dr. Sa'd Al-Din Onal, published by the Islamic Research Center affiliated with the Turkish Religious Endowment, Istanbul, 1st ed. 1995.
- 3- Al-Ikhtiyar li Ta'lil Al-Mukhtar by Al-Mawsili, commented by Mahmoud Abu Daqqa, published by Al-Halabi Press, Cairo, 1937.
- 4- Al-Istidhkar by Ibn Abd Al-Barr Al-Maliki, edited by Salim Muhammad Atta, Muhammad Ali Mu'awwad, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 2000.
- 5- New Strategies in Care and Rehabilitation Programs for Children with Disabilities, by Dr. Othman Labib Farag, published in Childhood and Development Magazine - Egypt, Issue (2), January 2001
- 6- Similarities and Analogies in the Principles and Branches of Shafi'i Jurisprudence, Imam Al-Suyuti, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed. 1983
- 7- Disability and the Disabled, Dr. Hussein Abdel Hamid Ahmed Rashwan, Modern University Office, 2009
- 8- The Special Declaration on the Rights of Persons with Disabilities, issued by the United Nations General Assembly on December 9, 1975, published on: <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05>
- 9- The Universal Declaration of Human Rights, issued by the United Nations General Assembly in 1948, published on: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
- 10- Al-Iqna' by Al-Mawardi, published by: Al-Maktaba Al-Shamila Electronic Library, 1431 AH
- 11- Al-Umm by Imam Al-Shafi'i, published by Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1983 CE
- 12- Al-Insaf fi Masail Al-Khilaf - with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir - Al-Mardawi, edited by Abdullah Al-Turki and Abdul-Fattah Al-Helou, published by Dar Hijr, Cairo, 1st edition, 1993 CE
- 13- Al-Bahr Al-Ra'iq: An Explanation of Kanz Al-Daqa'iq - Ibn Nujaym, published by



Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition

14- Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj fi Sharh Sahih Al-Imam Muslim Ibn Al-Hajjaj, published by Sheikh Muhammad Ibn Ali Al-Ethiopian, published by Dar Ibn Al-Jawzi, Riyadh, 1st edition, 1426-1436 AH

15- Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, by Ibn Rushd al-Hafid, Publisher: Dar al-Hadith, Cairo, 2004

16- Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, by al-Omrani, edited by Qasim Muhammad al-Nouri, Publisher: Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 2000

17- Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil, by al-Mawaq al-Maliki, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1994

18- Islamic History - The Umayyad Era, by Mahmoud Shaker, Publisher: al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus, 4th ed., 1990

19- al-Tajreed, by Imam al-Qudduri, Study and Editing: Center for Jurisprudential and Economic Studies; Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj - Prof. Dr. Ali Jumaa Muhammad, Publisher: Dar Al-Salam, Cairo, 2nd ed., 2006

20- Tuhfat al-Fuqaha' by al-Samarqandi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1994

21- Supplement to Arabic Dictionaries, Reinhart Peter Ann Dozy (d. 1300 AH), translated into Arabic and commented on by Muhammad Salim al-Na'imi, Publisher: Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, 1st ed., 1979

22- Commentary on al-'Iddah, Sharh al-'Umda, by Usama Ali Muhammad Sulayman, Source: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website <http://www.islamweb.net>, Lesson No. 36

23- The Great Commentary on Controversial Issues Between the Imams, by Judge Abu Ya'la al-Farra', Edited by Muhammad ibn Fahd al-Farih, Publisher: Dar al-Nawadir, Damascus, 1st ed., 2014

24- Tafsir of the Holy Qur'an (Surat al-Nisa'), by Shaykh Ibn 'Uthaymeen, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi For Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st ed. 2009, 1/23.

25- Al-Taqrif wa al-Irshad (Little) by Judge al-Baqillani, edited by Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, published by Al-Risala Foundation, Beirut, 2nd ed. 1998.

26- Social Solidarity in Islam, by Abdullah Naseh Alwan, published by Dar al-Salam,



Cairo, 7th ed. 2007.

27- Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta', by Ibn Abd al-Barr al-Namri al-Qurtubi, edited by Mustafa bin Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387

28- Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fari' by Ibn al-Hajib, by Khalil bin Ishaq bin Musa al-Maliki al-Misri (d. 776 AH), edited by Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najib, Publisher: Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 2008

29- Al-Jami' li Ahkam al-Quran, by Imam al-Qurtubi, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Publisher: Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, 2nd ed., 1964

30- Al-Durr al-Thamin wa al-Mawrid al-Mu'in, by Mayara al-Maliki, edited by Abdullah al-Minshawi, Publisher: Dar al-Hadith, Cairo, 2008

31- The Role of the State in Caring for People with Special Needs in Islam, by Ismail Muhammad Hanafi al-Hajj, Dar al-Manzuma <https://search.mandumah.com>

32- Al-Dhakirah, by Al-Qarafi, edited by Muhammad Hajji and others, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994 CE

33- People with Special Needs in Light of the Qur'an and Sunnah, by Suhaib Fayez Saeed Azzam, MA thesis submitted to An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2014 CE

34- Al-Rawd Al-Murabba' with Commentary on Zad Al-Mustaqni' by Mansour Al-Bahouti, edited by Prof. Dr. Khaled Al-Mushaiqeh and others, published by Dar Raka'iz, Kuwait, 1st ed., 1438 AH

35- Rawdat Al-Talibin, by Al-Nawawi, edited by Adel Ahmed Abdul Mawjoud and Ali Muawad, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

36- Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin by Ibn Baziza, edited by Abdul Latif Zakagh, publisher: Dar Ibn Hazm, 1st ed. 2010.

37- al-Sunan by Abu Dawud al-Sijistani, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, publisher: al-Maktaba al-Asriya, Beirut.

38- Al-Sunan, by Al-Tirmidhi, edited and annotated by Ahmad Muhammad Shakir and Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 1st edition, 1975 CE



- 39- Al-Sunan, by Al-Dar Qutni, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 2004 CE
- 40- Al-Sunan, by Al-Nasa'i (printed with Al-Suyuti's commentary and Al-Sindi's commentary), authenticated by Hasan Muhammad al-Mas'udi, publisher: Al-Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra in Cairo, 1st edition, 1930 CE
- 41- Al-Sunan al-Kubra, by Al-Bayhaqi, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 2003 CE
- 42- The Biography of the Prophet by Ibn Hisham, edited by Mustafa al-Saqa and others, published by Mustafa al-Babi al-Halabi Library Company in Egypt, 2nd ed. 1955
- 43- Child Psychology (Special Needs), by Prof. Suhair Kamel Ahmed, published by Alexandria Book Center, 2nd ed. 2007
- 44- Al-Zarqani's Commentary on Imam Malik's Muwatta', by al-Zarqani al-Azhari, edited by Taha Abd al-Ra'uf Saad, published by the Religious Culture Library - Cairo, 1st ed. 2003
- 45- Ibn Battal's Commentary on Sahih al-Bukhari, edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, published by al-Rushd Library - Riyadh, Saudi Arabia, 2nd ed. 2003
- 46- Commentary on Umdat al-Fiqh, by Abd al-Aziz al-Rajhi, audio lessons transcribed by the Islamic Network website www.islamweb.net
- 47- Ibn al-Humam's Commentary on Fath al-Qadir, 1st ed. 1995
- 48- The Great Commentary By Shams al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi, edited by Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abdul Fattah al-Helou, published by Hijr, Cairo, 1st edition, 1995 CE
- 49- Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni', by Shaykh al-'Uthaymeen, published by Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1422-1428 AH
- 50- Sharh Mushkil al-Athar, by Imam al-Tahawi, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, published by Dar al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1994
- 51- Al-Sahih, by Imam al-Bukhari, edited by Dr. Mustafa Deeb al-Bugha, published by Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah, Damascus, 5th edition, 1993 CE
- 52- Al-Sahih, by Imam Muslim, edited by Ahmad al-Qarah Hisari and others, published by Dar al-Taba'ah al-'Amirah, Turkey, 1334 AH



- 53- Da'if al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatuhu, by al-Albani, published by al-Maktab al-Islami, supervised by Zuhair al-Shawish.
- 54- Fiqh al-Ibadat according to the Hanafi School of Thought, by Hajjah Najah al-Halabi, Publisher: Al-Maktaba al-Shamila Electronic Library - Mecca, Publication date: 1431 AH
- 55- Al-Fawaki al-Dawani - al-Nafrawi al-Maliki, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1415 AH
- 56- The Sudanese National Disabled Persons Act of 2009, Chapter One, Preliminary Provisions - Interpretation, published by <https://www.mohamah.net/law>
- 57- Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, by Ibn Qudamah al-Maqdisi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1994
- 58- Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, by Ibn Abd al-Barr, Edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Publisher: Maktaba al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh, 2nd edition, 1980
- 59- Kifayat al-Akhyar fi Hal Ghayat al-Ikhtisar, by al-Husayni al-Husni, Edited by Ali Baltaji and Muhammad Wahbi, Publisher: Dar al-Khair, Damascus, 1st edition, 1980 1994
- 60- Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH
- 61- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', by Ibn Muflih, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1997
- 62- Al-Mabsut, by al-Sarakhsi, publisher: Matba'at al-Sa'adah, Egypt, photocopied by Dar al-Ma'rifah, Beirut
- 63- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab by al-Nawawi, publisher: Dar al-Fikr, Beirut
- 64- Majmu' al-Fatawa - Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim and his son Muhammad, published by King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Medina - Saudi Arabia, year of publication: 1425 AH - 2004 CE
- 65- Al-Muhalla bi al-Athar, edited by Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, published by Dar al-Fikr – Beirut
- 66- Al-Mukhtasar, Ibrahim al-Muzni, corrected and annotated by Abu Amir Abdullah Sharaf al-Din al-Daghistani, published by Dar Madarij for Publishing - Riyadh, 1st



edition, 2019 CE

67- Al-Mukhtas, by Ibn Sidah, edited by Khalil Ibrahim Jaffal, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st edition, 1996 CE

68- Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by al-Hakim, studied and edited by Mustafa Abd al-Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1990 CE

69- Al-Musnad, by Imam Ahmad, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, and others Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed. 2001

70- Al-Musnad, by Imam Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1400 AH

71- Al-Mushuq fi Ahkam Al-Mu'awwaq (A Brief Treatise), by Abdul Rahman Abdul Khaliq, (without edition and without a date)

72- Al-Musannaf, by Ibn Abi Shayyah, edited by Saad Al-Shathri, Publisher: Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh, 1st ed. 2015

73- Al-Musannaf, by Abdul Razzaq Al-San'ani, edited by Habib Al-Rahman Al-Azami, Publisher: The Scientific Council of India, distributed by the Islamic Office, Beirut, 2nd ed. 1403 AH

74- Mu'jam Maqayis Al-Lughah, by Ibn Faris, edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr

75- Mu'jam Lughat Al-Fuqaha, by Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafa'is, 2nd ed. 1988

76- Al-Mu'jam al-Wasit, by Ibrahim Mustafa and others, edited by the Arabic Language Academy, published by Dar al-Da'wa.

77- Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, by Ibn al-Athir, edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Beirut, Al-Maktaba al-Ilmiyyah, published in 1979.

78- Al-Maghrib fi Tarteeb al-Mu'arrab by al-Mutarrazi, published by Dar al-Kitab al-Arabi (no edition and no date).

79- Al-Mughni by Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, edited by Dr. Abdullah al-Turki and Abdul Fattah al-Helou, distributed by the Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition, 1997.



- 80- Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by Abu Ishaq al-Shirazi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 81- Mawaheb al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil al-Hattāb, Publisher: Dar al-Fikr, 3rd ed.
- 82- al-Nihaya fi Sharh al-Hidayah, by al-Saghnaqi al-Hanafi, edited by: Master's Theses - Center for Islamic Studies, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, 1435-1438 AH
- 83- al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, by al-Marghinani, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut
- 84- al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, by al-Marghinani, edited by Talal Yousef, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut
- 85- al-Wajeez fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyyah, by Muhammad Sidqi al-Burnu, Publisher: Al-Risala Al-Alamiya Foundation, Beirut, 4th ed., 1996 CE
- 86- al-Wasit, by Abu Hamid al-Ghazali, edited by Ahmad Mahmoud Ibrahim, Publisher: Dar al-Salam, Cairo, 1st ed., 1417 AH

